

القرار رقم /٢٥٨/

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى أحكام القرار الوزاري رقم /٦٧١/ تاريخ ٢٠١٤/١١/٤ المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /٣٣٥/
عام ٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف إلى أحكام المادة (٢) من القرار الوزاري رقم /٧٦١/ تاريخ ٢٠١٤/١١/٤ الفقرة الآتية:
م- أما بالنسبة إلى الكليات التي تكون فيها مدة دراسة المقررات سنتين وكان الطالب راسباً في
السنة الأولى، وتقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ونجح بجميع
المقررات أو حقق شرط الترفع إلى السنة الثانية، عليه التسجيل في السنة الثانية خلال أسبوعين من
تاريخ صدور هذا القرار وعلى الكلية تعويضه عن الجلسات العملية والمواد النظرية إذا لزم الأمر
وفي هذه الحالة يطالب الطالب بالرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينتهي العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٥ / ٤ / ٢٠

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

صورة إلى:

رئاسة جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة).

م. السيد الوزير

م. السيد معاون لشؤون الطلاب

م. أمانة مجلس التعليم العالي

م. الشؤون القانونية

م. شؤون الطلاب

م. العلاقات العامة والإعلام: للنشر الإلكتروني

الديوان